

## كتاب الأطعمة

والأصلُ فيها الحلُّ. فيباحُ كلُّ ظاهرٍ لا مضرَّةَ فيه من حبِّ وثَمَرٍ<sup>(١)</sup> وغيرِهما. ولا المحرر  
يَجِلُّ نَجِسٌ، كالميتةِ والدَّمِ، ولا ما فيه مَضَرَّةٌ، كالسَّمِّ ونحوه.  
وحيواناتُ البرِّ مباحةٌ إلا الحُمُرُ الإنسيَّةُ<sup>(٢)</sup>، وما لهُ نابٌ يَفْرَسُ به، سوى الضَّبَعِ؛  
كالأسدِ، والثَّمَرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهدِ<sup>(٣)</sup>، والكلبِ، والخنزيرِ، وابنِ آوى،  
وابنِ عُرسٍ، والثَّمسِ، والقِرْدِ، والدَّبِّ<sup>(٤)</sup>.  
وما لهُ مَخْلَبٌ من الطيرِ يصيدُ به؛ كالعُقَابِ، والبازيِ، والصقْرِ، والشاهينِ،  
والباشِقِ<sup>(٥)</sup>، والجِذَاةِ، والبومَةِ.  
وما يأكلُ الجيفَ<sup>(٦)</sup>؛ كالنَّسْرِ، والرَّحِمِ، واللَّقْلِقِ<sup>(٧)</sup>، والعَقَقِ، والغُرَابِ  
الأبْقَعِ، والغرابِ الأسودِ الكبيرِ.  
وما تستخبُّه العربُ؛ كالقنفِذِ، والفأرةِ، والحيَّةِ، والعقْرَبِ، والخُشَافِ - وهو:  
الوطواطُ<sup>(٨)</sup> - والحشراتُ كُلُّها.  
وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه؛ كالبغلِ، والسَّمْعِ<sup>(٩)</sup> وهو: ولدُ الضَّبَعِ من الذئبِ،  
والعِشْبَارِ وهو: ولدُ الذُّبَّةِ مِنَ الضَّبَعَانِ.

النكت

- (١) في (م): «تمر».
- (٢) في (م): «الأنيسة».
- (٣) في (م): «والهدهد».
- (٤) جاء في هامش الأصل ما نضنه: «قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن أكل لحم الذئب، فقال: إن لم يكن له ناب، فلا بأس».
- (٥) في (م): «الباسق».
- (٦) في (م): «الجثث».
- (٧) في (م): «والللق».
- (٨) جاء بعدها في (م) بين معقوفين: «والخفاش ذكره في باب تطهير موارد الأنجاس، ويسمى أيضاً الخشاف، وهو الوطوط، بلا ألف».
- (٩) في (م): «والسبع».

وفي كل واحدٍ من الصُرَدِ، والهُذْهِدِ، والخُطَافِ، والدُّبَابِ، والشَّلْبِ، وسنورِ  
البرِّ والوَبْرِ، واليربوعِ روايتان. وفي العُدَافِ<sup>(١)</sup>، والسنجابِ وجهان.  
وحَرَمَ أبو الخطَّابِ الزرافةَ. وأباحها أحمدُ.

وما عدا ذلكَ فحلالٌ، كالخيلِ، وبهيمةِ الأنعامِ، والدَّجَاجِ، والوحشيِّ من  
الحُمُرِ، والبَقَرِ، والطَّبَّاءِ، والنعامِ، والأرنبِ، وسائرِ الوحشِ، والضَّبِّعِ، والضَّبِّ،  
وغرابِ الزرعِ، والرَّاعِ، والطاووسِ، وسائرِ الطيرِ.  
وبباح حيوانَ البحرِ كلُّه، إلا الضفدعَ، وفي التماسيحِ روايتان. وحَرَمَ ابنُ حامدٍ معه  
الكوسجَ<sup>(٢)</sup>. وحَرَمَ النجَّادُ<sup>(٣)</sup> كلَّ بحريٍّ يحرمُ نظيره في البرِّ، كإنسانِ الماءِ، وكلبه، وخنزيره.  
وتحرَّمُ الجلالةُ وبيضُها ولبنُها، وهي التي أكثرُ علفيها النَّجاسةُ حتى تحبسَ .  
وعنه: تُكرَهُ ولا تحرَّمُ، ويكفي حبسُها ثلاثةَ أيَّامٍ. وعنه: يحبسُ الطيرُ ثلاثاً، والشاةُ  
سبعاً، والإبلُ والبقرُ أربعينَ يوماً.

ويجوزُ أن يغلفَ الإبلُ والبقرُ التي لا يُرادُ ذبحُها بالقربِ<sup>(٤)</sup> الأطعمةَ النَّجسةَ أحياناً. وما  
سُقيَ بالماءِ النَّجسِ من زرعٍ وثمرٍ، فهو نجسٌ محرَّمٌ. إلا أن يُسقى بعمده بطاهرٍ، فيحلُّ  
ويطهرُ. نصَّ عليه، وقال ابنُ عقيلٍ: هو طاهرٌ مباحٌ.

ومن اضطرَّ إلى محرَّمٍ، كالميتةِ، ونحوها، حلَّ له منه ما يسدُّ رَمَقَه فقط. ولزَمَهُ تناوُلُه.  
وعنه: يحلُّ له الشُّبُعُ. فإنَّ وجدَ مع الميتةِ طعاماً لا يُعرَفُ مالكة، أو صيداً،

(١) العُدَافُ: غرابٌ كبيرٌ، ويقال: هو غراب القيط. والجمع: عُذَفَان. «المصباح المنير» (غدف).

(٢) هو: سمك خرطوم كالمشمار. «القاموس» (كوسج).

(٣) هو: أبو علي النجَّاد - كما نقل عنه ابن مفلح في «الفروع» ٣٧٦/١٠ - وهو الحسين بن عبد الله النجَّاد الصغير البغدادي، كان فقيهاً معظماً. (ت ٣٦٠هـ). «طبقات الحنابلة ١٢٨/٢»، و«العبر» ٣٢١/٢.

(٤) القُرْبُ: جمع قُرْبَةٍ، وهي ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى. «المصباح» (قرب).

المحرر وهو مُحرِّمٌ، أَكَلَ المَيْتَةَ لا غير. نصَّ عليه. وإنَّ وجدَهُما المُحرِّم بلا مَيْتَةٍ، أَكَلَ طعامَ الغيرِ. وَيَحْتَمِلُ أَن يَخْتِيرَ بَيْنَهُمَا. وإذا وجدَ مَيْتَتَيْنِ، مختلِفَتَ في إحداهما، أَكَلَهَا دونَ المَجْمَعِ عليها. وَمَن لَمْ يَجِدْ إِلَّا طعاماً للغيرِ، فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ إِنْ كَانَ مُضْطَرًّا، وَإِلَّا، لَزِمَهُ أَن يَبْذُلَ لَهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، أو قَدَرَ الشَّبَعِ فِي رِوَايَةِ بَقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَبِي، فَلَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا ومقاتلته عليه، فَإِنْ قُتِلَ رَبُّ الطعامِ، فدُمُهُ هَدْرٌ. وَإِنْ قُتِلَ المِضْطَرُّ، ضَمَنَهُ رَبُّ الطعامِ، وَإِنْ منَعَهُ مِنْهُ إِلَّا بما فوقَ القيمةِ، فاشتراه منه بذلك كراهةً أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا دَمٌ، أو عَجْزًا<sup>(١)</sup> عن قتالِهِ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا القيمة.

وَمَن لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدميًّا يباحُ دُمُهُ، كحربيٍّ، وزانٍ مُحصَنٍ، حَلَّ قَتْلَهُ وأكَلَهُ. وَإِنْ كَانَ مَيْتًا معصوماً، فوجهان.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مالِ الغيرِ معَ بقاءِ عَيْنِهِ لدفعِ بَرْدٍ، أو استقاءِ ماءٍ، ونحوِهِ، وَجِبَ بَذْلُهُ لَهُ مجاناً. وقيل: يَجِبُ لَهُ العِوضُ، كالأعيان.

وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ<sup>(٢)</sup> بستانٍ فِي شَجَرِهِ، أو متساقطٍ عنه، ولا حائِظَ عليه، ولا ناظرَ، فَلَهُ الأكلُ مِنْهُ مِنْ غيرِ حَمَلٍ. وعنه: لا يحلُّ إِلَّا من المتساقطِ. وعنه: لا يحلُّ ذَلِكَ إِلَّا لِحاجةٍ، فيحلُّ مجاناً. وفي الزرعِ وشربِ لَبَنِ الماشيةِ على الأولى روايتان.

ويجبُ على المسلمِ ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به في القرى دونَ الأمصارِ يوماً وليلةً. نصَّ عليه. وقيل<sup>(٣)</sup>: يَجِبُ فِيهِمَا للحاضرِ والمسافرِ. فَإِنْ أَبِي، فَللضَّيْفِ<sup>(٤)</sup> طلبُهُ بحقِّهِ عندَ الحاكمِ.

ولا يَلْزِمُهُ إنزالُهُ فِي بيتهِ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ مسجداً أو رباطاً ونحوَهُ يبيتُ فِيهِ. وتَمَامُ الضيافةِ ثلاثٌ، وما فوقها صدقةٌ.

النكت

(١) فِي (د) و(ع) و(م): «عجزاً».

(٢) فِي (س) و(م): «بتمر».

(٣) ليست فِي (م).

(٤) فِي (م): «للضيف».

obbeikandi.com

## باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان بغير ذكاة، إلا الجراد والسماك، وكل ما لا يعيش إلا المحرر في الماء، فإنه لا ذكاة له. وعنه: تباح ميتة كل بحري من سمك وغيره. وعنه: لا تباح ميتة بحري سوى السمك. وعنه: في الجراد لا يؤكل ما مات منه بلا سبب، ويُخرَج في السمك الطافي مثله.

ويشترط للذكاة: أن يكون المُذَكِّي عاقلاً مسلماً، أو كتابياً، وإن كان مراهقاً، أو امرأة، أو ألقف، أو أعمى. ولا تباح ذكاة سكران ولا مجنون. وفيما صاده مجوسياً ونحوه من سمك وجراد روايتان.

وتباح الذكاة بكل مُحدِّد من حديد، وحجر، وقصب وغيره، إلا الظفر والسن، وفي العظم غير السن روايتان. وفي الآلة المغصوبة وجهان.

والمعتبر في تذكية المقدور عليه قطع الحلقوم والمريء لا غير. وعنه: يشترط معه قطع الودجين.

والسنة: نحر الإبل، وذبح غيرها، فإن نحر ما يُذبح، أو بالعكس، جاز. وإذا أبان الرأس بالذبح، لم يحرم به المذبوح. وحكى أبو بكر رواية بتحريمه.

وإذا ذبح الحيوان من قفاه سهواً، فأتت السكين على موضع ذبحه، وهو حي - ويُعلم<sup>(١)</sup> ذلك بوجود الحركة - حل. وإن فعله عمداً، فعلى روايتين. ذكرهما القاضي.

وذكاة ما عجز عنه من الصيد، والتعم المتوحشة، والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه، إلا أن يُعينه غيره، بأن يكون رأسه في ماء ونحوه، فلا يباح.

النكت

(١) في الأصل: «ولم يعلم».

وما أصابهُ سببُ الموتِ من مُنْحَنِقَةٍ، وموقوذة، ومُتَرَدِّية، ونطيحة، وأكيلة سَبِجٍ، إذا أدركَ ذكاته، وفيه حياةٌ يمكنُ أن تزيدَ على حركةِ المذبوحِ، حَلٌّ، بشرطِ أن يتحرَّكَ عندَ الذبحِ، ولو بيدٍ، أو رجلٍ، أو ظَرْفِ عَيْنٍ، «أو مَضَعِ ذَنْبٍ» ونحوه. فإنْ فَقَدَ ذلكَ، لم يحلَّ. وعنه: أن ما يمكنُ أن يبقىَ معظمَ اليومِ، يحلُّ، وما يُعلمُ موتهُ لأقلَّ منه في حُكْمِ الميِّتِ. وعنه: ما تيقَّنَ<sup>(٢)</sup> أنه يموتُ من السببِ، فهو كالميِّتِ مطلقاً، نقلها الأثرم.

وتحصلُ ذكاةُ الجنينِ بتذكيةِ أمِّه، إذا خرج ميتاً، أو متحرِّكاً كحركةِ المذبوحِ، أشعرَ أو لم يُشعر<sup>(٣)</sup>. وإنْ خَرَجَ بحياةٍ معتبرةٍ، فهو كالمنخنقةِ. وعنه: إذا ماتَ بالقربِ، فهو حلالٌ.

ولو كانَ الجنينُ مُحَرَّمًا، كما لا يُؤكَلُ أبوه، لم يقدِّح في ذكاةِ الأمِّ. ويُكْرَهُ أن يذْبَحَ باله كآله، وأن يُجدَّ الآلةَ والحيوانُ يبصره، وأن يُوجَّهَهُ<sup>(٤)</sup> لغيرِ القبلةِ، وأن يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أو يَسْلَخَهُ قبلَ أن يَبْرُدَ، فإنْ فعلَ، أساءَ وحلَّ. ويُكْرَهُ أكلُ العُدَّةِ وأذنِ القلبِ. نصَّ عليه. وجَزَمَ أبو بكرٍ بتحريمهما<sup>(٥)</sup>.

وإذا ذبحَ الكتابيُّ ما يَحْرُمُ عليه، كذي الظَّفْرِ من الإبلِ ونحوها، حَرَّمَ علينا. وقيل: لا يَحْرُمُ، كما لا يَحْرُمُ ما يَتَيَّنُهُ<sup>(٦)</sup> محرَّماً عنده، لحالِ<sup>(٧)</sup> الرثةِ ونحوها.

(١-١) في (م): «مضع ذنب». ومَضَعَتِ الدابةُ بذنبها: حَرَّكَته، وضربت به. «القاموس» (مضع).

(٢) في (ع) و(م): «يتيقَّن».

(٣) أشعر الجنين: نبت عليه الشعر. «القاموس» (شعر).

(٤) في (م): «يوجه».

(٥) في (م): «بتحريمها». وجاء في حاشية (د) ما نصَّه: «قلت: عجباً من جزم أبي بكر رحمه الله في تحريمها، إذ لم يرد نصٌّ. والأولى الكراهة. اهـ.»

(٦) في (م): «يتيقنه».

(٧) في (م): «كحال». قال المرداوي في «الإنصاف ومعه المنع والشرح الكبير» ٢٧/٣٣٥: ومعنى المسألة: أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالأضلاع، امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها، ويسمونها: اللازقة، وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع، أكلوها.

وإذا ذبح ما يحلُّ له، فهل تحرّم علينا الشحوم المحرّمة عليهم، وهي شحمُ  
الثّرب<sup>(١)</sup> والكُلَيْتَيْنِ؟ على وجهين. وقيل: روايتين. فإن قلنا: لا تحرم، جاز أن  
تتملكها منهم.

ولا يحلُّ لمسلم أن يطعمهم شحماً من ذبحنا. نصّ عليه. وفي بقاء تحريم السببِ  
عليهم وجهان.

وإذا ذبح الكتابي لعبيده، أو ليتقرّب به إلى شيء مما يُعظّمونه، لم يحرم، إلا أن  
يذكر عليه اسم غير الله، ففيه روايتان منصوصتان، أصحهما عندي: تحريمه.  
ومن ذبح حيواناً، فوجد جراداً في بطنه، أو حباً في حوصلته، أو روثه، لم  
يحرّم. وعنه: يحرم.

النكت

.....

(١) جاء في هامش (د) ما نصّه: [الثّربُ، بفتح الثاء، وإسكان الراء: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء.  
قاله ابن سيده في «المحکم». هامش].

obbeikandi.com

## باب الصيد

لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعةِ شروطٍ: صائداً من أهلِ الذِّكَاةِ، المحررِ وآلتهِ مخصوصةً، وإرسالها قاصداً للصيدِ، والتسميةُ عندَ الإرسالِ. على الأصحِّ.

وإذا اشتركَ مسلمٌ ومجوسيٌّ في قتلِ صيْدٍ بسهميهما، أو جارحيهما، لم يحلِّ، فإنَّ أصابَ مقتلهُ أحدهما فقط، غَلَبَ حكمُه. وعنه: تغلبَ الحرمةُ.

وإذا أرسلَ مسلمٌ سهمه، فأعانتَهُ ريحٌ لولاها ما وصلَ، أو أرسلَ كلبه، فزجرَهُ مجوسيٌّ، فزادَ عدوُّه، أو ردَّ عليه كلبُ المجوسيِّ الصيْدَ، فقتله، أو أمسكَ مجوسيٌّ ما يذبحُه المسلمُ حتى ذبحه، حلَّ فيهنَّ.

ولو أرسلَ مجوسيٌّ كلباً، فأعانتَهُ المسلمُ، أو كلبه، لم يحلِّ بذلك. ومن رمى سهماً ثم ارتدَّ أو مات، ثمَّ أصابَ سهمه صيْداً، حلَّ.

والآلةُ المشروطةُ نوعان: مُحَدَّدٌ وحيوانٌ. فالمحدَّدُ: هو ما يُشترطُ في آلهِ الذبيحِ، ويشترطُ: أنْ يجرحَ، فإنَّ قَتَلَهُ بثقله، لم يُبيح. وإذا صَادَ بِالْمِعْرَاضِ<sup>(١)</sup>، حلَّ ما قتلَ بحدوِّه، دونَ ما قتلَ بعرضه.

وإذا نَصَبَ مناجلَ أو سكاكينَ، وسمَّى عندَ نصبها، فقتلتَ صيْداً، أُبيح.

وإذا قتلَه بسهمٍ فيه سُمٌّ، لم يُبيح، إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّه أعانَ على قتله.

وإذا رماه في الهواءِ، فوقَ بالأرضِ، فماتَ، حلَّ.

وإن وقعَ في ماءٍ، أو تردَّى من جبلٍ، أو وطئَ عليه شيءٌ، فماتَ، لم يُبيح، إلا أنْ يكونَ الجرحُ موحياً، فعلى روايتين، وكذلك الذبيحةُ. وإن رماه، فغابَ عنه، ثم

النكت

(١) المعراض: عودٌ محدَّدٌ، وربما جعل في رأسه حديدة. الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، ٣٦٧/٢٧.

وجده ميتاً، وفيه أثر سهمه، حلّ، بشرط أن لا يكون به أثر آخر يُحتملُ أنه أعان في قتله. وعنه: إن كان جرحه موحياً، حلّ. وإلا، فلا. وعنه: إن وجدته في يومه، حلّ. وإلا، فلا. وكذلك حُكْمُ الكلبِ إذا عقره ثم غاب، ثم وجدته وحده، فأما إن وجدته في فيه، أو وهو يعبثُ به، فإنه يحلّ. ولو غاب قبل تحقّق الإصابة، ثم وجدته عقيراً وحده<sup>(١)</sup>، والسهمُ أو الكلبُ ناحيةً، لم يُبيح.

وإذا ضربَ صيداً، فأبانَ منه عضواً، وبقيت فيه حياةً معتبرةً، لم يحلّ ما بان<sup>(٢)</sup> منه،<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون ممّا تبأح ميتته، كالحوت، فيحلّ. وإن بقي العضو معلقاً بجلدة، حلّ بحلّه، وإن أبانته، ومات في الحال، حلّ الجميع. وعنه: لا يحلّ ما بان منه<sup>(٣)</sup>. وما ليس بمحدّد، كالْبُنْدُقِ، والحجرِ، والشبّكَةِ، والفُخِّ، فلا يحلّ ما قتله؛ لأنّه وقيّد.

وأما الحيوانُ، فالجوارحُ المُعلّمةُ، فيباح ما قتله جرحاً، وفيما قتله خنقاً أو صدماً روايتان، إلا الكلبُ الأسودُ البهيم، فإنه لا يباح صيده.

وتعليمُ ذي النَّابِ مِنْ هذه الجوارحِ، كالكلبِ والفهدِ، بأن يسترسلَ إذا أرسلَ، وينزجرَ إذا زجرَ، وإذا أمسكَ لم يأكل، ولا يُعتَبَرُ تكررُ ذلك منه. وقيل: يعتبرُ مرتين، فيباح صيده في الثالثة. وقيل: ثلاثاً، فيباح في الرابعة.

وتعليمُ ذي المخلَبِ، كالصقرِ والبازي والشاهينِ والباشقِ، بأن يسترسلَ إذا أرسله ويرجع إذا دعاه. ولا يُعتَبَرُ الأكلُ وعدمه.

وإذا أكلَ ذُو النَّابِ المُعلّمُ من صيده، لم تحرم صيوده المتقدّمة على الأصحّ. وفيما أكل منه روايتان، فإن حرّمناه - وهو الأصحّ - فعادَ فصاد ولم يأكل منه، أبيع

النكت

(١) في (س): «أو وجدته».

(٢) في (د) و(س): «ما أبان».

(٣- ٣) ليست في (د).

على ظاهر كلامه. ويحتمل أن يكون كالمبتدأ تعليمه. وهل يجب غسل ما أصابه فم المحرر الكلب؟ على وجهين.

وإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يُبَّح صيده إلا أن يزجره، فيزيد في طلبه، فإنه يُباح.

ومن أرسل سهمه أو كلبه إلى هدف، أو لإرادة الصيد، وهو لا يرى صيداً، فأصاب صيداً، لم يحل. وإن رمى هدفاً يظنه صيداً، فأصاب صيداً، فوجهان. وإن رمى صيداً، فأصاب غيره، أو واحداً، فأصاب جماعةً، حل الكلب.

ومن صاد صيداً بسهم، أو جارحة، فأدرگه<sup>(١)</sup> وفيه كحركة المذبوح، أو أزيد، لكن لا يتسع الزمان لذكائه، حل كما لو أدرگه ميتاً. وإن اتسع الزمان لذكائه، لم يُبَّح إلا باللذبح، فإن مات بدونه، لم يُبَّح بحال. وعنه: إن مات بجرجه قبل أن يمضي عليه معظم يوم، أو بإشلاء<sup>(٢)</sup> الصائد عليه؛ لفقْد آلة الذبح، حتى قتله، حل. وإلا، فلا. وعنه: يحل بالموت عن قُرب الزمان، دون الإشلاء<sup>(٣)</sup>. وعنه: بالعكس. واختارها الخرقى.

وإذا رمى صيداً، فأثبتته، ملكه، فإذا رماه آخر، فمات، حل فيما إذا أصاب الأوّل مقتله، أو الثاني مذبّحه، ولم يضمن الثاني إلا ما خرق من جلده. وفيما عدا ذلك لا يحل.

ويضمن الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول، إذا لم يدرك الأوّل ذكاته، فإن أدركها فلم يُذكّر حتى مات، فقليل: يضمنه كذلك. وقال القاضي: يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرجه. وعندني: إنَّما يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول لا غير.

النكت

.....

(١) بعدها في (د): «ميتاً».

(٢) في (م): «باستيلاء». وأشليت الكلب على الصيد مثل: أغريته. وزناً ومعنى. «المصباح المنير» (شلو).

(٣) في (م): «الاستيلاء».

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، وَلَمْ يَشْبِثْهُ، فَدَخَلَ خِيْمَةَ إِنْسَانٍ، فَهُوَ لَهُ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَكَذَا قَالَ الْخُرْقِيُّ.

وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَثِبَتْ سَمَكَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ. وَقِيلَ: هُوَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيهِمَا، كَمَا لَوْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ صَيْدٌ، أَوْ عَشْعَشَ<sup>(١)</sup> فِيهَا طَائِرٌ. وَلَوْ فَتَحَ حَجْرَهُ، أَوْ نَصَبَ خِيْمَتَهُ؛ لِلْأَخِذِ، مَلَكَهُمَا، كَمَنْ صَنَعَ بَرَكَةً لِلْسَمَكِ، مَلَكَهُ بِحَصُولِهِ فِيهَا. وَمَنْ وَقَعَ فِي شَبَكِيهِ صَيْدٌ، فَخَرَقَهَا وَذَهَبَ بِهَا، فَصَادَهُ آخَرٌ، فَهُوَ لِلثَّانِي.

وَمَنْ أَطْلَقَ صَيْدًا مِنْ يَدِهِ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ<sup>(٢)</sup>. لَمْ يَزَلْ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> مَلَكَهُ. وَقِيلَ: يَزُولُ، فَيَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ.

وَتَشْتَرُطُ التَّسْمِيَةُ لِجِلِّ الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ. وَعَنْهُ: هِيَ سُنَّةٌ. وَعَنْهُ: تَشْتَرُطُ مَعَ الذُّكْرِ دُونَ السَّهْوِ. وَعَنْهُ: تَشْتَرُطُ لِلصَّيْدِ دُونَ الذَّبِيحَةِ. وَعَنْهُ: تَشْتَرُطُ إِلَّا فِي الذَّبِيحَةِ سَهْوًا. اخْتَارَهَا الْخُرْقِيُّ. وَعَنْهُ: تَشْتَرُطُ إِلَّا سَهْوًا فِي الذَّبِيحِ وَصَيْدِ السَّهْمِ خَاصَّةً.

وَالْكِتَابِيُّ كَالْمَسْلَمِ فِيهَا. وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ الْمَسْلَمُ بِاشْتِرَاطِهَا.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَمَنْ هَلَّلَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، بَدَلًا مِنْهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجْزِئَهُ. وَيَكْفِي الْأَخْرَسَ أَنْ يُؤَمِّرَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. وَإِذَا سَمِيَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ يَحْسُنُهَا، فَعَلَى وَجْهِينَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ التَّذَكِّيَةِ. وَقَالَ ابْنُ شَاقِلَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) فِي (ع) وَ (م): «عَشْشَ».

(٢) فِي (م): «أَعْتَقْتَهُ».

(٣) فِي (ع) وَ (م): «عَنْ».